



الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم / ٨٩١ /

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام المرسوم / ٢٠٣ / لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى أحكام المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٥ / لعام ٢٠٠٣ وتعليماته التنفيذية.
وعلى كتاب وزارة المالية رقم ١٠١٤٩ - ١ / ٦٦ تاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٠.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .


يقرر ما يلي:

- مادة ١- يعدل الرسم المحدد بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ المستوفى من السيارات الشاحنة اللبنانية عند دخولها من أراضي الجمهورية اللبنانية إلى أراضي الجمهورية العربية السورية كمقصد أخير ليصبح صفراً تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- مادة ٢- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
- مادة ٣- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ١٢ / ١٤٤١ هـ الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٢٠ م

وزير النقل

المهندس علي حمود



صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء: يرجى الإطلاع.
وزارة الخارجية والمغتربين: يرجى إعلام الجانب اللبناني.
وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة: يرجى إبلاغ الأمانات الجمركية.
السيد معاون الوزير - مديرية مكتب الوزير
مديرية النقل الطرقي / ب - دائرة نقل البضائع.
الاتحاد التعاوني للنقل - إتحاد شركات شحن البضائع الدولي
مكاتب تنظيم نقل البضائع في محافظة: دمشق وريفها / حمص / حماة / حلب / إدلب / اللاذقية / طرطوس
/ الرقة / الحسكة / دير الزور / درعا.